

شرح تحفة أهل الطلب لابن السعدي [821] | القاعدة 631،

والقاعدة 731

عبدالمحسن الزامل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين اللهم صلي وسلم وبارك على عبده ورسولك محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم صلي مستمعينا الكرام السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته واهلا ومرحبا بكم - 00:00:00

في لقاء جديد يجمعنا واياكم بفضيلة الشيخ عبد المحسن ابن عبد الله الزامل حياكم الله فضيلة الشيخ. حياكم الله وبارك الله فيكم في الاخوة المستمعين. حياكم الله فضيلة الشيخ. كنا قد انتهينا في الحلقة الماضية من القاعدة الخامسة - 00:00:27

والثلاثين بعد المئة. نعم قال المؤلف القاعدة السادسة والثلاثون بعد المئة الوطء المحرم لعارض هل يستتبع تحريم مقدماته ام لا ان كان لضعف الملك او قصوره او خشية عدم ثبوته كالامة المستبرأة - 00:00:42

اذا ملكت بعد المئة. نعم قال اهل العلم ان الموضع فهو نوعان. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى اهله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين - 00:01:02

هذه القاعدة في المحرم هذا وطاً مستقراً تحريمه ثم ينظر في تحريم مقدماته. اما التي قبلها فهي الملك القاصر الذي لا يستباح به الوطء يعني في نفس الملك القاصر اما هذه تتعلق بنفس الوضع - 00:01:18

المحرم لعارض هل يستتبع تحريم مقدماته؟ يعني من القبلة ونحوها؟ اه يقول مصنف رحمة الله ان كان لضعف الملك او قصور او خشية عدم ثبوتك كالامل اذا ملكت بعقد معنى لو انه اشتري امة قد استبرأها مالكها الاول. هم - 00:01:42

وهي ملكت بعقد قوله بعقد مثل البيع والهبة مثلاً يخرج ما اذا ملكت عن طريق الغنيمة لانه اذا ملك عن طريق الغنيمة فانه فان الملك فيها اقوى. ولهذا قال جمع اهل العلم انه لا يمنع المقدمات وان كان لم يستبرأها - 00:02:02

لقوة الملك ونفوذه بخلاف ما اذا كان الملك مستقر فيها ملکها مثلاً عقد بيع او هبة او هدية او صدقة او ما اشبه ذلك. ففي هذه الحالة وهي اه قد استبرأ - 00:02:19

لقاءها الاول هل يستبرأها الثاني؟ هل اذا استبرأها الاول ولم يستبرأها الثاني؟ هل له ان يستمتع بما دون الوطء؟ هذا فيه خلاف ومسألة فيها كلام حول مشروعية حول آآ حول تفاصيل كثير من هذه المسائل لكن الشأن ان هذا هو المراد وان كان الصحيح انه ان كان - 00:02:39

علم براءة الرحم لكونها مثلاً بكرًا او لكونها صغيرة مثلاً مثلها لا يطاع مثلاً او كان سيدتها الاول آآ لا يستمتعوا بها بوطء ونحوه لكونه طفل مثلاً او لعجزه عن ذلك. آفان هذا هو الصحيح في هذه المسألة - 00:02:59

لظهور المعنى والتراحة. ولهذا قال في حرم سائر انواع الاستمتاع بها وان كان لغير ذلك من الموضع فهذا قسم اخر يأتي الاشارة اليه في كلام صنف رحمة الله. نعم. نعم قال فهو نوعان احدها - 00:03:19

العبادات المانعة من الوطء وهي على ضربين ضرب يمتنع فيها جنس الترفة والاستمتاع بالنساء في حرم الوطء وال المباشرة القوي وهو ما قبل التحلل الاول ما قبله. نعم. وهو. نعم. وهو ما قبل التحلل الاول. هذا القسم من الموضع نوعان - 00:03:35

عبادات وهي على ضربين طرب يمتنع فيها جنس الترفة. نعم. جنس الترفة مثلاً قص الظفر والشعر والاستمتاع بالنساء وهذا هو الاحرام القوي في الحج. ولهذا منع هذه الامور وجنس الترفع فهذا لا شك ان من الترفة المباشرة المباشرة ونحوه آآ ونحوها فلهذا

وهو ما قبل التحلل الاول اه بمعنى انه لا يجوز هذا لشدة الممنع وقوته. نعم. نعم اذا احسن الله اليكم التحلل يعني نوعان نوع اذا قبل الاول هذا احرام قوي نعم قبل اما بعد التحلل الاول وهو - 00:04:23

اذا رمى الجمرة مثلا او طاف مم في هذه الحالة قد شرع في التحلل او حصل التحلل الاول فالاحرام ضعف ولهذا جاز له بعض محظورات الاحرام اثابكم الله وضرب يمتنع فيها الجماع. وما افضى الى الانزال فلا يمتنع ما بعد افضاؤه اليه من الملامسة. ولو كان - 00:04:42

لشهوة وهو الصيام. هذه وهذا النوع من العبادات يمتنع فيه الجماع وهو ما افضى الى الانزال يعني الجماع مباشر او اذا كان مثلا خشية مثلا قبلة ان يقع من هزال فانه يمتنع لان الوسائل المفظية الى الغايات المحرمة آآ - 00:05:06

قطعا او على غلبة الظن او على سبيل العلم هذا لا اشكال فيها لكن اذا كان آآ اذا كان آآ لا يفضي اليها في هذه الحالة لا بأس به مثل الصوم فالصوم يمنع منه اذا خشية من الواقع مثلا في الجماع او او يخشى من الانزال اما ما - 00:05:32

لا يخشى منه فلا بأس ولهذا كان يقبل النبي عليه الصلاة والسلام وهو صائم ويباشر وهو صائم ولهذا قال فلا يمتنع ما بعد افضاؤه اليه من الملامسة ولو كان هو الصيام وهذا فيه ادلة كثيرة. ولهذا كان الحكم يختلف - 00:05:52

ولا فرق في على الصحيح بين الشيخ والشاب. فالامر مداره على ما يفضي اليه. هذا هو الصواب في هذه المسألة. نعم. احسن الله واما الاحرام الضعيف وهو ما بين التحللين. فالمذهب انه يحرم الوطء وال المباشرة فيه. نعم وفيه - 00:06:08

نعم. وفيه رواية اخرى انه يحرم الوطء خاصة. هذا او هذه المسألة وما الاحرام الضعيف وهو ما بعد التحلل الاول في خلاف فهل يمنع كما يمنع الواطئ في خلاف الازهر هو الممنوع اه وهو ظاهر ادلة والنبي عليه الصلاة والسلام في الاحاديث من حديث عائشة وغيره قال انه اه قال الا النساء اذا - 00:06:28

وقد حللت في او قد حل كل شيء لن يسعه لان النساء هذا يشمل مما يتعلق بالجماع ومقدماته هذا هو الازهر وان كان في قول اخر انه يجوز لكن الصواب هو المانع نعم - 00:06:51

نعم النوع الثاني غير العبادات فهل يحرم مع الوطء غيره؟ فيه قولان في المذهب ويترجح على ذلك مسائل منها الحيض والنفاس يحرم بهما الوطأ في الفرج ولا يحرم ما دونه. نعم هذا النوع الثاني - 00:07:03

وهو غير العبادات وهو يعني النوع الثاني مما يحرم فيه الوطن. ان تقرر ان ان شيء يمنع فيه الوطء اه ومقدماته كالاحرام القوي. نوع ثاني لا يحرم الا الجماع. او ما يفضي اليه او الى الانزال - 00:07:22

من اه من كالصوم مثلا. والنوع الثاني غير العبادات. نعم. مثل الحائض والنفساء لا يحرم وطؤهما لكن هل يحرم مقدمات المباشرة والظم وما اشبه ذلك؟ الصواب انه لا بأس به. الصواب انه لا بأس به - 00:07:42

يعنى معنى اه انه اه معنى انه يجوز له ذلك ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام في حديث انس اصنعوا كل شيء اي الا النكاح في حديث عائشة وميمونة انه عليه الصلاة والسلام كان يباشر المرأة من نسائه وكانت حائضا عليه الصلاة والسلام وهذا - 00:08:01

الادلة لكن في خلاف مباشرة فيما بين اه يعني اه فيما فوق الركبة ودون سرة وان كان الصواب جوازه مع امن للوقوع في المحظور لقوله يصنع كل شيء الا النكاح. نعم. اكرمكم الله - 00:08:21

ومنها الظهار هل يحرم الوطأ في الفرج والاستمتاع بمقدماته روایتان اشهرهما التحرير والزوجة الموطوعة بشبهة يحرم وطؤها مدة الاستبراء وفي مقدمات الوطء وجهان نعم ومنها الظهار ايضا كذلك آآ فانه يحرم مم حتى يكفر اذا ظهر فانه يحرم من الجميع حتى يكفن لكن هل يجوز ان يستمتع بما - 00:08:36

الجماع الصواب الاظهر والله اعلم انه يمنع اه لقوله تعالى من قبل ان يتماسى وفي خلاف دلالة التماس هنا لكن في حديث ابن عباس عند اهل السنن عند اهل السنن ابى داود والترمذى والنسائى ما جهنه - 00:09:10

عليه الصلاة والسلام قال لا تقربها حتى تفعل ما امرك الله به يعني من كفاره الضيوف تقول لا لا تقربها يشمل جميع انواع القرابان

لعمومه وهذا هو الظاهر. وكذلك الزوجة لو انه وطئت الزوجة بشبهة مثلا فانه يجب على زوجها ان يستبرئها حتى -

00:09:23

يتبيّن انها حامل او ليس بحامل. لكن هل يجوز يعني الواجب هو اجتناب الوطء كما تقدم. ومقدماته ايضا على اه قولين كما في هذه المسألة. نعم احسن الله اليكم متى تكون الزوجة يعني - 00:09:43

في حالة شبهة. مثل ما تقدم لو انه وطأت امرأة مثلا بشبهة مثلا اقول قد يقع انه يطأ زوجة يظنها زوجته مثلا او ما اشبه ذكره صور لمثل هذا آآ مثلا كذلك لو مثلا كانت من صورها - 00:09:59

لو انه اعتدي عليها مثلا ثم خشي ان تكون حاملا في في زمن هو لم يطبع فيه مثلا ايضا يمدد يمتنع حتى يستبرئها ليتبيّن آآ يتبيّن حالها. نعم اثابكم الله فضيلة الشيخ ثم قال والجمع بين الاخرين المملوكتين في الاستمتاع بمقدمات الوطء - 00:10:19

قال ابن عقيل يكره ويتجوّه ان يحرم. وهذا لانه يجوز الجمع بينهما في الملك لاخته. لكن لا يجوز الجمع بينهما لفراش. اذا الاخر حرمت الثانية كلوا اه كما انه يمتنع اه في الفراش الزوجية كذلك في الفراش المملوك - 00:10:43

لكن لو جمعوا بينهما في الملك لا في الفراش. هل يجوز الاستمتاع بهما بمقدمات دونه؟ هذا فيه خلاف يقول هنا نقل عن ابن عقيل انه يكره وقول يتوجه ليحرم وهذا في الحقيقة له وجه. لأن هذه ذريعة قريبة الى الواقع في الحرام - 00:11:03

وهو الجمع بينهما في فراش وكونه مثلا ربما يؤول الى وطئ احدهما ثم بعد ذلك قد يستمتع بالآخر المتوجّه هو المانع كما اه وجّهه المصنف رحمه الله. نعم. اثابكم الله فضيلة الشيخ انتهت القاعدة. نعم - 00:11:23

القاعدة السابعة والثلاثون بعد المئة الواجب بقتل العمد هل هو القود او احد امرين اما القود او الدية فيه روایتان معروفتان ويترفرع عليهما ثلاث قواعد استيفاء القود والعفو عنه والصلح عنه. نعم هذه القاعدة قاعدة عظيمة في الحقيقة. نعم. اه والمصنف رحمه الله كلامه - 00:11:41

اشبه فيها اشبه بكلام الفقهاء. هذا التفصيل في اشبه ما يكون بالضوابط. وذلك انه اذا قتل انسان انسانا عمدا او اذا قتل احد عمدا هل الواجب القود عينا او فيه تخbir المصنف يقول هل هل هو القود - 00:12:07

او احد امرين اما القود او دي في روایتان معروفتان. معنى انه اذا قتل انسان هل لاوليائه ان يختاروا القود فيقتل القاتل؟ او ان يختاروا الدية فيطلبوا على خلاف منهم من قال ان الواجب القود ليس لهم الا القود بس اما الدية - 00:12:28

فليست لهم الا برضا الجاني. فلو انهم طلبوا قالوا نريد الدية. نعم. قال الجاني انا ما ادفع الدية. هم. انتم تزيدون القتل فيقتلوني هل اه يجبر هل يجذب الى مثل هذا او يقال الخيار لهم؟ هذا فيه خلاف. وعلى هذا الخلاف يحصل - 00:12:50

اه تفريع هذه القواعد. لاننا اذا قلنا انهم مخرون بين اخذ الدية. نعم. وبين القتل. هم. فله فله حكم. وان قلنا لا. ان لهم ان يقتلوا. اما الدية فلا تكون الا برضا الجاني - 00:13:12

وهذا على الخلاف لانه على الصحيح وان كان الصحيح كما سيأتي ان لهم الخيار. هذا وهذا لحديث ابي هريرة الصحيح اهله بين خيرتين استدلوا برواية اخرى من حديث ابن عباس من قتل عمدا فهو قود. فهو قود. قالوا اثبت القود وان كان الصحيح الناحية لا دلالة - 00:13:28

والصحيح ان اهله بين خيارتين ان يقتلوا وان شاءوا ان يأخذوا به وان شاءوا ان يعفوا. والنبي عليه الصلاة والسلام قال ذلك في الصحيحين بحديث ابي شريح الخزاعي عند اهل السنن وان كان في سند ضعف لكنه باب الشوارد قال انهم لهم ان اختاروا احدى ثلاث اما القتل - 00:13:48

اودية او العفو او العفو. اما قوله ومن قتل عمدا فهو قوت هذا صحيح. نقول القود ثابت لهم وكتاب الله القصاص. مثل ما قال النبي عليه الصلاة والسلام في قصة - 00:14:07

كتاب الله القصاص. هل معنى ذلك وجوب القصاص او له من يعفو؟ له من يعفو. لكن لما انهم حصل عندهم شيء من قال والله لا تكسر ثنيتها. قال حسن ظن بالله. قال انس قاله اخوها. قال النبي عليه الصلاة كتاب الله القصاص يعني يوجب القصاص - 00:14:20

ويلزمكم بالقصاص. وهذا معنى من قتل عمدا فهو قود. وسيأتي بالتفصيل وكلامه نعم. ثم ذكر القاعدة الاولى المتفرعة فقال في

استيفاء القود فيتعين حق المستوفى فيهما لا حق المستوفى فيه. حق مستوفى فيه نعم - 00:14:40

نعم استيفاء القود فيتعين حق المستوفى فيه بغير اشكال ثم ان قلنا الواجب القود عينا فلا يكون الاستيفاء تفويتا للمال وان قلنا احد

امرین فهل هو تفويت للمال ام لا؟ على وجهين ويترفع عليهما مسائل - 00:15:02

نعم وهذا مثل ما تقدم ان استيفاء القواد يتعين فيه حق المستوفى لهم. فلو انه قتل القاتل ولديه الدم فهذه استوفى حقه. لكن آآ في هل

هو تفويت للمال. معنى اذا كان هناك مطالب اخر. مطالب اخر - 00:15:24

اه في هذه اه العين التي استوفى الدم فيها. هل هو تفويت للمال؟ لا يلزم المدعي في شيء آآ هل هو ليس فيه تفويت

او فيه تفويت؟ ان كان فيه تفويت - 00:15:44

فيلزم المدعي بدل ما فوت كما سيأتي في الامثلة التي توضح هذا. نعم نعم ثم قال ويترفع عليهم مسائل منها اذا قتل العبد المرهون

فاقتصر الراهن من قاتله بغير اذن المرتهن - 00:15:59

فهل يلزم المدعي بدل ما فوت كما فوت اه العين التي توضح هذا. نعم نعم ثم قال فاقتصر سيده من القاتل

فقتله في هذه الحال هل يلزم المدعي قيمة العبد الم المملوك مكانه او لا يلزم المدعي؟ ان قلنا انه مخير - 00:16:17

بين له الخيرة بين بين القتل او القصاص له هذا ولهذا فانه اختار القصاص ويمكن ان يختار الدية او قيمته ومع ذلك وباختياره القتل

فوت الحق على المرتهن. فاذا فوت الحق لزم المدعي قيمة الدية. وان قلنا - 00:16:42

من الواجب في حقه القتل وانه ليس له ان يأخذ اه قيمة المقتول او الدية الا باذن القاتل الجاني في هذه الحالة ليس تفويتا. هذا

فائدة الخلاف على وجهين وان كان الظاهر في هذا ان حقه في القتل - 00:17:02

اه ومنهم من قال انه لا يعتبر مفوتا وان كان له الخيار. نعم. نعم ثم قال ومنها اذا قتل عبد من التركة المستغرقة بالديون عمدا وقلنا

ينتقل الملك الى الورثة فاختاروا القصاص. فهل يطالبون بقيمة العبد ام لا؟ على وجهين. كذلك هذه مثل الصورة - 00:17:20

انا لو كان هؤلاء لو انهم ورثوا تركة من مورثهم وكان عليه دواء مستغرقة. ثم قتل هذا العبد فقتلوا القاتل هل اه لاصحاب الديون ان

يطالبوا بقيمة هذا العبد؟ لأنهم يقولون انتم بال الخيار. كان لكم خيار ان شئتم ان تقتلوا وان شئتم ان تأخذوا - 00:17:44

ان تأخذوا اه القيمة ان تأخذوا ومع ذلك اختارتم القصاص فاعطونا قيمته واصرفوه لنا. هذا على وجهين وهذا على الخلاف في انتقال

الملك هل ينتقل الى الورثة؟ او لا ينتقل من كورثة؟ فيما اذا كانت مستغرقة للديون وهذا كله متترفع على مسألة ما - 00:18:05

اه هل هو له الخيار بين القصاص او الدية؟ فاذا قلنا انه ليس لهم الا القصاص في هذه الحالة لا يلزمهم شيء لانه لا حيلة لهم الا

القصاص والدية او القيمة لا تكون الا باختيار الجاني اول الجاني. نعم - 00:18:25

اثابكم الله فضيلة الشيخ ثم قال القاعدة الثانية في العفو عن القصاص وله ثلاثة احوال احدها ان يقع العفو عنه الى الديمة وفيه

طريقتان. نعم احداها ثبوت الديمة على الروايتين - 00:18:45

وهي طريقة القاضي والثانية بناؤه على الروايتين. فان قلنا موجبه موجبه. موجبه احد شيئا ثبتت ثبتت والا لم تثبت بدون تراض

منهما. كذلك مثل ما تقدم. القاعدة الثانية في العفو عن قصاص. فلو انه عفا عن القصاص - 00:19:05

احداها قال انا عفت عن عن القصاص لكن آآ الى الديمة انسان قتل له مقتول طالب بالعفو عن القصاص وقال اريد الديمة. فان قلنا

ان له الخيار بين الديمة والقصاص في هذا - 00:19:27

له ان يجر القاتل على دفع الديمة لانه مخير وان قلنا انه الواجب القصاص عينا فهل يجزمه بالدين او نقول الى الجاني الخيار الى

الجاني؟ نعم. نقول خيار الى الجانب - 00:19:45

ولهذا قال والا لم تثبت بدون تراض منهما. تقدم معنى ان الصحيح ان لهم الخيار في ذلك. لان النبي يعني قال فاهمه بين خيارتين. اما

ان كانوا قصاص واما ان يختاروا - 00:19:58

ثم في الحقيقة الانتقال من القصاص الى الديمة انتقال من شيء اعلى الى شيء ادنى فاذا تركوا الاعلى الى الادنى في هذا يثبت له فاذا

كان يثبت له القصاص ولهما الخيار في ولهم الامر في انفاذه. فالدية من باب اولى لأنها انتقلت من أعلى إلى أدنى. نعم. الحالة -

00:20:11

الثانية أن يعفو عن القصاص ولا يذكر مالاً فلن قلنا موجبه القصاص عيناً فلا شيء له. وإن قلنا أحد شيئاً ثبت له المال. كذلك لو انه الحال الثانية يعفو عن القصاص. قال أنا عفوت عن القصاص. لكن ما ذكر الدين. سكت عن الديه. هم. فهل تثبت الديه او لا تثبت. فلن
قلنا موجبه القصاص عيناً فلا شيء - 00:20:31

نعم. يعني بمعنى لو قلنا ان الواجب والقصاص عيناً فقال انا تنازلت عن القصاص. ايه. ثم بعد ذلك بفترة بعد ما عفا جا قال عطوني
الدين اي نعم. عطوني الديه - 00:20:55

هل نعطيه الديه ان قلنا ان الواجب القصاص عينت نقول لا شيء لك. ودي الساقطة لانك انت عفوت عن قصاص والديه لا تثبت الا
بالتضارب. وانت لم تذكر الديه ولم تعفو بشرط الديه. وعفى واطلق. نعم. لكن ان قلنا انه مخير - 00:21:07

فإذا كان مخير بين قوس والديان فعفو عن قصاص لا يسقط ماذا؟ الديه. الديه. هذا واضح ولا؟ عفو عن قصاص لا يسقط الديه.
بخلاف ما اذا قلنا الواجب القصاص عيناً والديه برضاء الجاني فإذا عفا عن الديه عن القصاص وسكت عن الديه نقول فسقط -

00:21:27

القصاص والديه والديه تسقط ايضاً لأنها ليست له انما الى الجاني. آآ والصحيح كما تقدم أنها لا تسقط لأنها مخير بين شيئاًين. نعم.
ولهذا قال وإن قلنا أحد شيئاً ثبت له المال. نعم - 00:21:47

الحالة الثالثة ان يعفو عن القود الى غير مال مصراً بذلك فإذا قلنا الواجب القصاص عيناً فلا مال له في نفس الامر. وقوله هذا لغو.
وان قلنا الواجب أحد شيئاًين - 00:22:05

سقوط القصاص والمال جميعاً. هذه ايضاً كلها تتفرع على ما تقدم. يعني اذا قلنا اذا قال الحالة الثالثة قال عفوت عن القود وكذلك عن
المال. نعم جميعاً مصراً بذلك. فإن قلنا الواجب القصاص عيناً - 00:22:21

الوقفة لا مال له في نفس الامر وقول هذا لغو فلو ان انسان قال عفوت عن القصاص وعن الديه. هم. وقلنا الواجب القصاص عينه قلنا
كلامك وعن الديه هذا لغو - 00:22:40

لان الواجب لك القصاص والديه ما تجب ما كيف تعفو عن شيء لا تملكه الديه يملكها الجاني وان قلنا الواجب أحد شيئاًين سقط
القصاص او بعفوه وسقط المال بعفوه. بخلاف ما اذا - 00:22:52

قال عفوت عن القصاص بشرط الديه. هذا سورة اخرى تقدمت. لكن اذا اسقط عفا عنهم جميعاً في هذه الحال ان قلنا انه يملكه ما
سقط وان قلنا انه لا يملك الا القصاص فقوله عن الدين لغو لا قيمة له. هل يبين لك فائدة الخلاف في المسائل على - 00:23:11
حسب الدليل متقدم لنا عن الصحيح انه له الخيار بينهما. نعم. القاعدة القاعدة الثالثة الصلح عن موجب الجنائية فلن
هو القود وحده فله الصلح عنه بمقدار الديه. وباقل واكثر منها. اذا الديه غير واجبة بالجنائية - 00:23:31

وكذلك اذا اختار القود او لا ثم رجع الى المال وقلنا له ذلك فلن الديه سقط وجوبها وان قلنا أحد شيئاًين فهل يكون الصلح عنها صلحاً
عن القود او المال على وجهين؟ هذه القاعدة الثالثة - 00:23:52

الصلح عن موجب الجنائية سمعنا لو انه اراد ان يصالح عن الجنائية. فلن هو الواجب القود وحده يعني ودية ليست واجبة معنى
انه ان الديه تكون بلا ان ان بدل الدم يكون برضاء الجاني. في هذه الحال له ان يصالح عن الديه - 00:24:09

بمقدارها وباقل وبأكثر. هم. فلو يصالح عن هذا الدم باكثر من الديه. ولو بمئات الالاف. لأن الديه في الحقيقة ليست واجبة الا مش
واجبة له ليست واجبة لأنها تكون برضاء الجاني. فلهذا قال له ان يصالح عنه الصلح عن الديه باكثر منها في قتل العمد وهذا فيه خلاف.
نعم - 00:24:35

وان قلنا ان الواجب أحد شيئاًين الواجب أحد شيئاًين فقالوا انه ليس له ان يصالح عن الديه باكثر من ثمنها لأن يجب له القصاص او
الديه. نعم. ولا يجوز الزيادة على المقدار الشرعي وهو - 00:24:55

الدية. هذا وجه الخلاف فيها. وان كان الصحيح عند اهل العلم انهم قالوا يجوز الصلح عن الدية بمقدار ثمنها بقدرها او باقل او باكثر حتى ولو قيل ان الواجب يقصص عينه - [00:25:12](#)

بينقلا ان الواجب احد شيء اذا قلنا ان الواجب احد شيئاً القصاص والدية. فهو في الحقيقة حينما يترك القصاص الى الدية. هم.

فهو انتقل من شيء اعلى الى شيء ادنى. هم. فاذا ترك - [00:25:30](#)

واخذ الدية فهو في هذه الحالة ترك الامر الاعلى وله ان يصالح عنه بما شاء. نعم. فله ذلك حتى ولو قلنا انه مخير بين وان قلنا وان

قلنا ان الواجب هو القصاص والدية ليست واجبة الى اختيار الجاني فهذا واضح كما تقدم والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك - [00:25:44](#)

نبينا محمد. اللهم صلي وسلم وبارك على عبدك ورسولك محمد وعلى الله وصحبه اجمعين في هذه النهاية تكون احسن الله اليكم قد انتهينا من القاعدة السابعة والثلاثين. نعم. بعد المئة وكذلك وصلنا الى نهاية هذه الحلقة. اسأل الله سبحانه وتعالى ان - [00:26:06](#)

فضيلة الشيخ عبد المحسن بن عبد الله الزامل على ما قدمتم في هذا اللقاء الطيب المبارك. الشكر موصول للاحمة المستمعين الكرام الذي استمعوا لنا عبر اثير اذاعة القرآن اخوانى الكريم من المملكة العربية السعودية - [00:26:23](#)

وكذلك اشكر زميلي عبد الله بن عبد المحسن زامل الذي سجل لنا هذا اللقاء. احتفي الكرام نلتقي بكم باذن الله تعالى وعلى دروب

الخير دائمًا وابدا نلتقي الى الملتقى باذن الله - [00:26:36](#)

تعالى نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - [00:26:49](#)